



كتاب دوري رقم ( ٤٠ ) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

ضرورة توافر البيانات الإلزامية المنصوص

عليها في المادتين (٤٧٣، ٤٧٥) في الشيكات

المحررة وفاء لدين الضريبة

نظراً لما تبين من متابعة أعمال المصلحة من صدور أحكام بالبراءة بالنسبة للدعاوى التي أقامتها المصلحة بخصوص شيكات بدون رصيد قدمت إليها سداداً لدين الضريبة، وبدراسة الموضوع تبين أن هذه الشيكات لم تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن الشيك ( كورقة تجارية ) بخصوص سريان أحكامه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦م، وطبقاً لما تضمنته المادة (٤٧٣) من حكم مفاده أنه: " يجب أن يشمل الشيك على البيانات الآتية:

- [ أ ] - كلمة شيك مكتوب في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
- [ب] - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوب بالحروف والأرقام.
- [ج] - اسم البنك المسحوب عليه .
- [د] - مكان الوفاء .
- [هـ] - تاريخ ومكان إصدار الشيك .
- [و] - اسم وتوقيع من أصدر الشيك " .

كذلك تضمنت المادة ( ٤٧٤ ) من ذات القانون حكماً مفاده أن: " الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٤٧٣) من هذا القانون لا يعتبر شيكاً....) . وكذا ما نصت عليه المادة (٤٧٥) من القانون المذكور على أنه: " الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك ، والصك المسحوب في صدره شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً) .

وحيث إن المادة (٥٣٤) من قانون التجارة المذكور نصت على أن: " يعاقب بالحبس وبغرامه لا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

- [ أ ] - إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .
- [ب] - .....
- [ج] - .....
- [د] - تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه " .

لذلك، وحتى تتوافر للشيك تلك الضمانات المنصوص عليها في القانون التجاري، والتي تجعل من الشيك أداة وفاء، وحتى يتمتع الشيك بالحماية الجنائية التي قررها له القانون بالمادة (٥٣٤) تجارى المشار إليها، يلزم أن يتوافر به ( أي بالشيك) تلك البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين ٤٧٣، ٤٧٥ من قانون التجارة .

لذا تنبه المصلحة كافة الوحدات التابعة لها إلى ضرورة عدم قبول أية شيكات لا تتوافر بها البيانات المشار إليها في المادتين " ٤٧٣ ، ٤٧٥ " من قانون التجارة ، وذلك حفاظاً على حقوق الخزنة العامة .

وعلى جميع الوحدات والإدارات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد في هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

أشرف لب  
" أشرف العربي "

٢٠٠٨/٦/١٠